يعني لا تعرضوا على البيع لذلك واراد بالازار ما يستر ما بين السرة الى الركبة وهذا لان الازار
اذا كان لهذه المثابة لا يستر ظهرها وبطنها وهما عورة خلافا لمحمد بن الرازي
رحمه الله والنظر الى العورة حرام الا ترى ان النظر الى الظهر من ذوات المحارم والبطن لا يحل
ودليله قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فجعل التشبيه بالظهر منكرا كالفرج
فلو كان النظر اليه والمس حلالا لما كان التشبيه به ظهارا كالوجه والصدر وما
اشبه ذلك لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة واما البطن فلانه محل الشهوة
فكان اولى بالحرمة فاذا ثبت انهما عورة في ذوات المحارم ثبت ذلك في الامة
لكمال الشهوة في الامة وقلتها فيهن بالطريق الاولى قوله قال والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل اي قال القدوري رحمه الله في مختصره وذلك لما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه يشتهي الجماع
ويفعله وقد قيل اشد الجماع جماع الخصي وكذا المجبوب لانه يسحق وينزل ولهذا
لو جاءت امراة بولد ثبت نسبه منه فصار هو والفحل بمنزلة واحدة وهذا اذا كان
بالغا وكذا المخنث الذي يباشر الردي من الافعال فانه في حكمه في النظر الى الاجنبية
كالفحل لانه فاسق يشتهي وليس هولاء الثلاثة بداخلين تحت قوله تعالى
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال لوجود الاربة والاشتهاء فيهم فيوجد
فيهم محكم كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
يدل على صحة هذا ما روي في صحيح البخاري وغيره مسندا الى هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن ابي امية يا عبد الله
ارايت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولاء عليكم قال ابو عبيد في غريب
الحديث قوله تقبل باربع يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت
بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه
ثمانية وقد في صحيح البخاري ان اسم المخنث هيت وقد ذكر بعضهم في اسامي الرجال

ان

ان اسمه مانع ووجه دخوله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم من غير اولي الاربة من الرجال ولهذا الذي كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه
ان يدخل على ازواجه فلما وصف الذي وصف من المراة علم انه ليس من اولئك وامر
باخراجه ونهى عن دخوله وكذا قال ابو عبيد رحمه الله تعالى وقيد المخنث بالردي
من الافعال احترازا عما اذا لم يكن كذلك ولكن يكون في اعضائه لين لا يشتهي النسا
وبه عنا يدخل حرم البيت حيث يجوز لهن ابدا مواضع زينتهن اليه لدخوله تحت
قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قوله والطفل الصغير مستثنى
بالنص وهو قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قوله ولا
يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر منه اليها
اي قال القدوري رحمه الله في مختصره قال صاحب الهداية رحمه الله
وقال مالك هو كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال الكرخي
في مختصره والعبد فيما ينظر اليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها
ولا حرمة سوى خصيا كان او فحلا اذا كان قد بلغ مبلغ الرجال ولا يحل خصاء الخصي
سايحرم على الفحل الى هنا لفظ الكرخي وجه قول مالك رضي الله عنه قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن الى قوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن وذلك لان ما كلمة عامة تتناول الذكور والاناث فيحل لهن ابدا
مواضع زينتهن الى ما ملكت ولان المولى قد يحتاج الى خدمة العبد وهو
يدخل عليها بالاستيذان وهي كاشفة شعرها وقدمها ونحو ذلك فلو لم يجز
النظر كان الحرج ولنا ان العبد ليس بمحرم ولا زوج ويحل المناكحة بينها وبينه
في الجملة لان مناكحتها عليه لا تحرم على التابيد والذي يعتبر من التحريم في حل النظر
ما كان على التابيد ولم يوجد فحرم الخلوة معها والنظر الى مواضع زينتها لانهما
داعيان الى الفساد لتحقق الشهوة في العبد ومولاته قوله تحتاج الى خدمته جوابه
ان العبد يخدم ظاهر البيت لا داخل البيت هذا هو المعتاد فلم تمس الحاجة اليه
وقال في الكشاف وعن سعيد بن المسيب رحمه الله لا يغرنكم اية النور فان
المراد بها الاما وهذا قول الحسن البصري وعامر الشعبي ايضا قال ابو جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)